رابط المادة على منصة باحث

أحكام الموتى والقبور - نور على الدرب - الشيخ عبدالعزيز ابن باز - مشروع كبار العلماء

3007 - حكم تغسيل الأبناء لأمهم المتوفاة في حال عدم وجود من يغسلها من النساء - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

نقول في هذا السؤال السائل من اليمن احمد عبده امرأة ماتت وليس في القرية مغسلة تغسلها وزوجها قد مات ايضا من قبلها والسؤال هل يجوز لاولادها ان يقوموا بتغسيلها بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله - 00:00:00

وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه اما بعد فاذا ماتت المرأة ولم ينجل من يغسلها من النساء فانه تيمم اولادها ينميونها تراب لوجهها وكفيها ويكفي بنية غسل الميت وليس لهم نظر الى عورتها ولا تغسيلها - 00:00:18

ان وجد امرأة تغسلها فالحمد لله وان لم يوجد احد فانها تيمم ولكن في الغالب ان ما دامت في القرية اذا التمسوا وجدوا لكن لو قدر انهم لم يجدوا فانها تيمم تيمم يجننها اولادها - 00:00:40

بالتراب الطهور في الوجه والكفين بنية غسل الجنابة غسل الموت بنية غسل ميت ويكفي - 00:00:55